

الواجب كبر الواو فيع من كذا وهو ان تره عروق الاسباب وتترك كذا
كما هي في شبه الصوم في قطع سبوت النكاح بالواجب الذي يقطع النسب
والسباة بالمد مودة النكاح وهي المهر وسبب فصل العلقين وقتة
فان لم تنكس بالصوم لا تكسر هاديا كما هو في غيره بل يتزوج ويكفر
غير السابق ان فقد الاهتمت ورجعها وكان به عليه كرم فان
وجدتها وولد عليه وهو غير سابق فالتحلي للمادة افضل من النكاح
ان كان مستعبدا فان لم يتعبد فالنكاح افضل من تركه لقوله صلى
الله عليه وسلم من احب طريقي فليسق بسنتي وفي النكاح وعينه
صلى الله عليه وسلم من كان له حاله يتزوج به فلم يتزوج فليس
وعنه صلى الله عليه وسلم ان تزوج احدكم عشي غائبه او يلا
عصره بن آدم من بلح دينه والاحاديث في ذلك كثيرة ورجعها
لمن راجعها المترك اذا ادى اليه مفسدة او فسدة وعنه صلى الله
عليه وسلم اذا اتى علي احدى ماية ومثاقب سنة فوجدت لهم
العزوبة والعزلة والترهب علي روسه حجابا وفي رواية لاتي علي
الناس ريات لا تنال بالمعصية فاذ كان ذلك
الزمان حلت العزوبة ويذهب النكاح للمواة لما يقية وفي معناها
المخافة الي النفقة والمخافة من اجتنام العجزة ويستحب ان تكون
المسكوة كبرا الا لغير لقوله صلى الله عليه وسلم هلا بكرا تلاجي
وتلا عيك ولود لقوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود والود
مكاتبكم الام يوم القيمة وفي رواية يا عياض لا تتم زوجي حتى تولا
صالحا فان مكاتب دينه مكره وعبد الله بن عمر انه صلى الله عليه وسلم
قال الدنيا متاع وخيل متاعها المرأة الصلحة وقيل المراد بالصلحة
الصالحون للنكاح والعتاق مكره وقوله تعالى **انكحوا ما بدا لكم**

فقرأ

فقرأ بفنهم الله به بالترجيح من فضله ولما عسى يمنع من النكاح والعتاق
لا يمنع فن الحاطب والمخطوبة من المأثمة فان من فضل الله عليه
عن المال فانه طاهر ولا ينجح او رجع من الله تعالى بل اعنا لقوله صلى الله
عليه وسلم اطلبوا الفنا في هذا لانه ليس يبي ان تكون من رغبة الله
تعالى غير منية في هذا الوعد ونظايره وفي سنية ولان الحكم
الاما اقتضته الحكمة وهي ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب وقد جازت الشريعة مسنون في قوله تعالى وان خفتن
عمية نفس في بينكم الله من فضله ان شان الله تحلي حركه من
لم ينس هذه الشريعة لم ينصب مقرر صانعها كان عينا فانتم
النكاح وبما سبق قال واقتضى الله تعالى في قوله في صبي واصبح
سكنا وورد المسوا للزواج بالنكاح وسكن الي النبي صلى الله عليه
رجال الحاجة فقال عليكم بالكتابة في النكاح وعن عمر بن الخطاب
من ينس الفنا غير النكاح والله تعالى يقول ان يكونوا فقرا ليعلم الله
من فضله وحكمه عند الله قال عجت من لا يطلب الفنا بالكتابة وقال
طلحة بن عمار تزوجوا فانه اوسع لكم في وفاءكم ووسع في خلافكم
وعز يد الله من تزوجوا وقال الزهري ولقد كان عندنا رجل تزوج
امهال ثم لم يلبه بعد سنين وقد استغنت حاله وحسنت حاله فقال
كنت في اول امره على ما عشت وذلك قبل ان ارضى ولدا فلما ارضى
بكر ولدي بقايت عن العقر قال فلما ولدي الثاني اوردت يثرا
فلما تماموا ثلاثة صبه الله تعالى علي ابن صبا فاصبح الي ما ترى
والله اي الذي له الملك كل من **اسمع** اي ذرسة الخلق لا تنفذ لغزا ان
لا تنهيه وانه **علم** اي بسبب الزحف الحاسيا وليد واما كذا قال
تزوج امرأته والامارة لكي حال من يعجز عن ذلك بولي **ويستغنى**